



الخدمات الاستشارية
في مجال القانون الدولي الإنساني

البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي تكفل الحماية في زمن الحرب للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، كما تفرض قيوداً على أساليب ووسائل القتال. ويسري هذا القانون على حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. ويتضمن القانون الدولي الإنساني صكوكاً رئيسية هي **اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب**، وهي معاهدات تحظى بقبول عالمي وتسبغ الحماية على الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين الذين يقعون في قبضة العدو. وتحمي اتفاقيات جنيف أيضاً المهام الطبية وأفراد الخدمات الطبية والوحدات والمرافق الطبية ووسائل النقل الطبي. بيد أن الاتفاقيات تنطوي على ثغرات في مجالات مهمة كسلوك المقاتلين وحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية. ولتدارك هذه النواقص اعتمد في عام 1977 بروتوكولان إضافيان فضلاً عن بروتوكول إضافي آخر في عام 2005 لتكمّل من ثم تلك البروتوكولات الثلاثة اتفاقيات جنيف لعام 1949 دون أن تحل محلها، وهي كالتالي:

البروتوكول الإضافي لعام 1977 إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)؛

البروتوكول الإضافي لعام 1977 إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).

البروتوكول الإضافي لعام 2005 إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)

الدفاع عن نفسها بكل الوسائل المشروعة.
وقد نشأت هذه المعاهدة إثر تطوير وسائل قتالية جديدة وتقدم القواعد المطبّقة على سير الأعمال العدائية؛ ويحق

العمليات العسكرية، ولا تشكّل الالتزامات الواردة فيه عبئاً مبالغاً فيه على المسؤولين عن تلك العمليات لأن هذه الالتزامات لا تتعارض مع حق كل دولة في

ما هو الهدف من البروتوكول الأول؟

ينطبق البروتوكول الأول على حالات النزاع المسلح الدولي. وهو يفرض قيوداً على سير



ICRC

هـ) يكفل الحماية لأنشطة أجهزة الدفاع المدني (المواد 61-67) هـ) ينص على تدابير يتحتم على الدول اتخاذها لتيسير عملية تنفيذ القانون الإنساني (المواد 80-91).

وتعتبر غالبية الهجمات أو الانتهاكات الأخرى الواردة في الفقرة أ)، في ظل شروط معينة، بمثابة مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وتُصنّف من ثم على أنها جرائم حرب.

وتنص المادة 90 من البروتوكول الأول على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق تُكَلّف بالتحقيق في الوقائع ذات الصلة بأي ادعاء يُنظر إليه باعتباره مخالفة جسيمة أو انتهاكاً خطيراً لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول. ويجوز لجميع الدول الأطراف في البروتوكول الأول أن تقبل بصلاحيات اللجنة المذكورة.

- السكان المدنيين والأشخاص المدنيين (المادتان 48 و51)؛
- الأعيان المدنية (المادتان 48 و52)؛
- الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المادة 54)؛
- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (المادة 53)؛
- الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة (المادة 56)؛
- البيئة الطبيعية (المادة 55)؛

ب) يوسّع نطاق الحماية المقررة بموجب اتفاقيات جنيف لتشمل جميع أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل التابعة لها، سواء كانت مدنية أو عسكرية (المواد 8-31)؛

ج) يُقَرَّر بواجب البحث عن الأشخاص المفقودين (المادة 33)؛

د) يعزّز الأحكام المتعلقة بتقديم الإغاثة إلى السكان المدنيين (68-71)؛

للمدنيين منذ ذلك الحين أن يحظوا بالحماية من آثار الحرب.

ويُذَكَّر البروتوكول الأول بأن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس حقاً مطلقاً وبأن استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد أو وسائل للقتال تتسبب بطبيعتها في إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها هو أمر محظور (المادة 35).

ما هي الأحكام الجديدة التي يتضمنها البروتوكول الأول؟

يوسّع البروتوكول الأول نطاق تعريف النزاع المسلح الدولي الوارد في اتفاقيات جنيف لكي يشمل حروب التحرر الوطني (المادة 1)، كما يحدد الأهداف المشروعة في حالة الهجوم العسكري.

ومن ثم فإن البروتوكول الأول: أ) يحظر الهجمات العشوائية وهجمات الردع أو الأعمال الانتقامية الموجهة ضد:



ICRC

بين القوات المسلّحة لتلك الدولة ومتمردين مسلحين يعملون تحت إمرة قيادة مسؤولة ويسيطرون على جزء من الإقليم الوطني.

ويرسخ البروتوكول الثاني بذرة الإنسانية التي سبق أن وضعتها المادة 3 المشتركة على استحياء في مجال القانون المتعلق بالحروب الأهلية. ومن ثم فإنه:

(أ) يعزّز الضمانات الأساسية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها (المادة 4)؛

(ب) يوطّد حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم كما ينص على ضمانات قضائية للأشخاص الذين يتعرضون لمحاكمات جنائية لأسباب تتصل بنزاع مسلّح (المادتان 5 و6)؛

(ج) يحظر الهجمات الموجهة ضد:

• السكان المدنيين والأشخاص

المدنيين (المادة 13)؛

ربوعها، أو كمسوّغ للتدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية أو الخارجية أو في النزاع الدائر في أراضيها (المادة 3).

ولا يعني الامتثال لأحكام البروتوكول الثاني من ثم الاعتراف للمتمردين بأي صفة قانونية معينة.

ما هي الأحكام الجديدة التي يتضمنها البروتوكول الثاني؟

خلافاً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي لم تضع معاييرًا لتعريف النزاعات الداخلية التي تنطبق عليها، يحدد البروتوكول الثاني مجال تطبيقه بقدر كبير من التفصيل، وذلك من خلال استبعاد النزاعات المنخفضة الحدّة مثل حالات التوتر الداخلي وأعمال الشغب.

ويسري البروتوكول الثاني على النزاعات المسلّحة غير الدولية التي تدور على أراضي دولة ما

ما هو الهدف من البروتوكول الثاني؟

أصبحت معظم النزاعات التي نشبت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ذات طابع غير دولي. والمادة الوحيدة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 المنطبقة على هذا النوع من النزاعات هي المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع. ورغم ما تضمنته هذه المادة من مبادئ أساسية لحماية الناس في زمن الحرب، إلا أنها لا تكفي لحل المشكلات الإنسانية الخطرة الناجمة عن النزاعات الداخلية.

والهدف من البروتوكول الثاني إذاً هو ضمان تطبيق القواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلّحة على النزاعات الداخلية. ولا يجوز التذرع بأي حال من الأحوال بأحكام البروتوكول بقصد المساس بحق الدول الأطراف في استخدام كافة الوسائل المتاحة لها للحفاظ على النظام والقانون أو إعادتهما إلى



ICRC

لماذا ينبغي الانضمام إلى البروتوكولات الإضافية؟

إن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 يلزمان عدداً كبيراً من الدول، ولكن ليس كل الدول، كما أن عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 مازال محدوداً. وينبغي الوصول بهذه الصكوك إلى مستوى الاعتراف العالمي إذ يُعد ذلك بمثابة خطوة ضرورية نحو وفاء كافة أطراف النزاع بالالتزامات الواردة في هذه البروتوكولات.

وعندما تتعهد جميع الدول بالامتثال لأحكام كافة الصكوك التي تشكل معاً القانون الدولي الإنساني، عندها فقط يكون من الممكن ضمان حماية متساوية لجميع ضحايا النزاعات المسلحة.

وتضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها، من خلال خدماتها الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني، على

يكرس البروتوكول الثالث الذي اعتمد في عام 2005 استعمالشارة إضافية - هي عبارة عن إطار أحمر في شكل مربع يقف على حده - ويُسمى بالكريستالة الحمراء. وحيث أن الصليب الأحمر والهلال الأحمر يُنظر إليهما أحياناً في سياقات معينة باعتبارهما يحملان مدلولاً دينياً أو سياسياً، تستجيب الشارة الجديدة للحاجة إلى خيار إضافي يخلو من أي مدلول ويمكن استعماله في كل مكان في العالم. ويُصرح باستخدام الكريستالة الحمراء للأشخاص أنفسهم والكيانات نفسها التي يُسمح لها باستخدام الشارات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، أي الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة والمستشفيات المدنية المرخصة فضلاً عن المكونات المختلفة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر - وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية واتحادها الدولي.

- الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المادة 14)؛
- الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة (المادة 15)؛
- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (المادة 16)؛

د) يحظر الترحيل القسري للسكان المدنيين (المادة 17)؛
هـ) يكفل الحماية للجرحى والمرضى والمكوبين في البحار (المادة 7)؛
و) يقر بوجوب الحماية لأفراد الخدمات الصحية والهيئات الدينية، والمهام الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي (المواد 9-11)؛

ز) يقصر استخدام شارتي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على الأشخاص المخولين والأعيان المخولة بإبرازها (المادة 12)؛

البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد الكريستالة الحمراء



أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة
والمعلومات إلى الدول الراغبة
في التصديق على البروتوكولات
الإضافية. ويمكن للخدمات
الاستشارية على وجه الخصوص
أن تقدم مجموعة وثائق تتصل
بالتصديق على البروتوكولات
لتيسير مساعي الدول في هذا
الشأن.

كانون الأول/ديسمبر 2013